

في العتق والعتق

وتبع الى ثمانين ثم مستثنان التسعين ثم ثلث مائة
 الى مائة ثم تبعان ومئنة وهذا ابداء الجوامس
 والبقر سواء ونصاب الغنم اربعون وفيه شاة
 الى مائة واحدى وعشرين ثم ستان الى مائتين
 وواحدة ثم ثلث شياه الى اربع مائة ثم اربع شياه
 ثم في مائة شاة والضأن والغز سواء ويؤخذ
 التي منهما ولا يؤخذ الجذع ^{ماء بين} ويشاة
 او قرة وحشية واهلية يعتبر باسمه ونصاب
 الحمار اثنان ذكر وانثى وفيه دينار او زكوة بالقيمة
 ولا يجبر بشيء في ذكره واناب محضه في الاسهر ولا
 في البغال والحير ولا في الصغار الا بتعا كبيرة وليس

هكذا

في

في الزكوة

ولا يجبر الاسواه لو كان ثوبه يوم
 عند البعض وقال البعض لا يجبر الاسواه
 لو كان ثوبا او ثوبا او ثوبا او ثوبا
 الاسواه اذا الرتبة الزكوة التي لا تجز
 حلال

والعاقبة ولا في الجوامس والعوامل السائمة
 الراحية اكثر لعولها للركوب والعمارة كخا
 ما دخل في السنة الثانية ونسبها في الثلثة والحقه
 في الرابعة والجدعة في الخامسة والتبع في الثانية
 والستة في الثالثة وثني الغنم ما بلغ سنة وجدعها
 ما بلغ اكثرها ومن وجب عليه سن لا يمكنه اعطى
 اعلامه واخذ الزايد بوضاء الساع او اعطى اسفل
 منه مع الزايد مطلقا ويجوز دفع القيمة في الزكوة
 والقطرة والكفارة والعشر والحاج والنذر في الهدايا
 والضيايا والواجب اخذ الوسط من النصاب ومطلق